

# المحاضرة الخامسة والسادسة/ شرح آيات الأحكام/الدورة العلمية السنوية التاسعة عشرة/مركز الإمام الألباني

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الله تعالى وما

كان لنبي ان يقول ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة - [00:00:05](#)

ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. ان الحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات

اعمالنا. من الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - [00:00:25](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد. سبق هذه الآية ايات تتكلم عن غزوة احد. وان المسلمين ما انتصروا فيها سبق هذه الآية ايات

في غزوة احد وان المسلمين ما انتصروا فيها وسبب ذلك - [00:00:55](#)

ثم بين الله عز وجل احكام الغنيمة. فقال الله عز وجل على اثر ذلك وما كان لنبي ان يغفل صيغة جهود تفيد النفي العام. ما كان لنبي.

نبي نكرة فهذه من الاحكام المشتركة بين جميع الانبياء. فهي تعم - [00:01:35](#)

جميع الانبياء. وما كان لنبي ان يغفل. هذه قراءة ابن كثير وبعمرو وعاصم وقرأ البقية اي غل وما كان لنبي ان يغفل. والغلول ولا سيما

في الغنيمة بان ياخذ الانسان شيئا من الغنيمة من غير اذني الامير فهذا يسمى - [00:02:12](#)

قولون ويلحق الاخذ من المال العام. فالمال العام وان كان الاخذ منه لا تقطع يده لشبهة ملك له في هذا المال الا ان اسم هذا الغلول

عند الله عز وجل اعظم من اثم السرقة - [00:02:53](#)

السرقة لها احكام والسرقة لها نصاب حتى يقع القطع. اما الغلول فهو حرام قل او كثر. فاي مال يكتب وكان ملكا للمسلمين. كان ملكا

عاما كالذي يسرق من المسجد او كالذي يسرق من اموال الدولة - [00:03:21](#)

والذي يخون المال العام فهذا ايضا يلحق بالغلول وما كان لنبي ان يغفل ليس من صفات الانبياء الخيانة فذاك امر مستحيل وممتنع في

حقهم عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام - [00:03:50](#)

ولا ينبغي لاحد ان ينسب للانبياء ذلك طيب وما كان لنبي ان يغفل رئاسة الجمهور وهي قراءة متواترة سبعة وما كان لنبي ان يغفل

يعني وفي هذه القراءة نهى عن جيش النبي وجيش المسلمين - [00:04:16](#)

من ان يغفلوا لان الغلول في غنائم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للنبي صلى الله عليه وسلم. لان قسمة الغنائم انما هي للنبي صلى

الله عليه وسلم فمن كان من جيشه اخذ شيئا دون اذنه فهذا غلول - [00:04:45](#)

يلحق النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان لنبي ان يغفل او ان يغفل النبي لا يغفل. طيب على التوجيهين على القراءتين

المتواترتين وما كان للنبي ان يغفل. هذا خبر ام خبر اريد به نهى - [00:05:15](#)

هذا خبر اذا كان وما كان للنبي ان يهول الاقرب انه خبر خبر خبر الله يخبرنا ان النبي لا يظن واما وما كان لنبي ان يغفل فهذا خبر اريد

به نهى. نهى والنهي انما هو في حق - [00:05:45](#)

من كان في جيش النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لان اتباع الانبياء هم اصحوا الناس وهم

اتقاهم وافضلهم نهاهم ربي جل في علاه واستجابوا للنهي فجاء النهي بصيغة الخبر - [00:06:07](#)

جاء النهي بصيغة الخبر وما كان لنبي ان يظل. واعجاز القرآن ان الالفاظ القليلة تحتل معاني كثيرة ولا سيما ان راعينا القراءات وان

راعيها الوقوف وان راعيها اوجه الاعراب اذا اردنا ان نوجه ذلك فاننا امام كنز - 00:06:32

من الاحكام. فاذا وما كان لنبي ان يغفل هذا خبر لان الامر مستحيل في حقهم اعني الغلول. واما وما كان لنبي ان يغفل فهذا خبر اريد به امر من الله عز وجل - 00:06:56

سبب نزول في الحديث اخرجه الامام ابو داوود والترمذي ولكن هذا السبب فيه ضعف وقال عنه الامام الترمذي حسن غريب وهذا السبب ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نزلت هذه الآية وما كان لنبي - 00:07:16  
يغفل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها. فانزل الله تعالى هذه الآية. قالوا ولم يعاتبهم ربي جل في علاه لانهم يعلمون تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم من ان يخون في الغنائم - 00:07:36  
وقالوا ذلك ليس اتهاما وانما ذكروا ذلك من حسن ظن على اي حال هذا السبب حديثا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة لا تحل لرجل ان يأخذ شيئا من الغنائم الا بعد ان يأخذها الامام - 00:08:04

ثم يعمل على تقسيمها. والغنائم مما خصنا الله تعالى بها دون سائر الامم السابقة كما ثبت في الحديث الصحيح الذي اخرجه الامام مسلم رحمه الله تعالى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غزى نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك مطعم - 00:08:31

امراة اي من عقد على امرأة ولم يبن بها ولم يدخل بها قال لا يتبعني وهو يريد ان يبن بها ولما يبن بها ولا اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفا ولا اخر قد اشترى غنما او خليفات - 00:09:01  
هو منتظر ولادتها. قال فغزى فادنى للقرية حتى صلى العصر. اي ذاك النبي او قريبا من ذلك قال للشمس انت مأمورة وانا مأمور. اللهم احبسها علي شيئا فحبست حتى فتح الله تعالى علي. قال - 00:09:21

ما غنموا. كان الانبياء في الغنائم يجمعوها قال فاقبلت النار لتأكله كانوا يجمعون فتأتي نار من السماء فتأكل الغنائم فكان الذين يقاتلون والذين يأخذون هذه الغنائم لا ينتفعون بها. هذا حال من قبلنا من الامم. قال فابت ان تطعمه - 00:09:41  
النار ابت ان تأكل ومعنى ان تأبى النار ان تأكل ما المعنى؟ في غلو. علامة الغلول ان تأبى النار ان تأكل فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل. فبايعوا - 00:10:05

فلصقت يد رجل بيده. بيد ذاك النبي. قال فيكم الغلول. فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين او ثلاثة النبي يقول حديث عن بني اسرائيل فان فيهم الاعاجيب. وهذه من الاعاجيب - 00:10:24  
قال فلصقت بيد رجلين او ثلاثة. قال فيكم الغلول. انتم غللتهم. قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب رأس بقرة من ذهب اخرجوا له قال فوضعه في المال في الغنائم. وهو بالصعيد اي على وجه الارض - 00:10:46

فاقبلت النار فاكلته. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا. هذا هو الشاهد شاهد قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح صحيح مسلم قال فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا. ذلك بان الله تبارك وتعالى - 00:11:11  
رأى ضعفنا وعزنا فطيها لنا يا ربي لك الحمد فهذا امر يخص هذه الامة. وفي هذا دلالة على ان على ان الله تعالى كما خص نبيه صلى الله عليه وسلم بخصائص - 00:11:31

فانه سبحانه خص امته بجنس هذه الخصائص استقرأها الامام الشاطبي وذكر اربعين خصيصة مشتركة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين امته. ومن هذه الخصائص الغنيمة. فهذه الغنيمة الانبياء لا - 00:11:49  
لكن الغنائم تجمع ثم تقسم على وفق ما ذكر ربنا على وفق ما ذكر ربنا عز وجل في سورة توبة ويأتينا ذلك ان شاء الله في حينه مفعلا نبين فيه تقسيم الغنائم وطريقة تقسيم الغنائم - 00:12:09

الذي يجوز للمجاهدين ان يأخذوه من الغنائم انما هو شيء يسير هو الشيء الذي يفسد والشيء الذي يحتاجونه من الطعام وبعضهم جوز ان يؤخذ شيء من السلاح في المعركة لما يقل سلاح المسلمين وتكون هنالك من الغنيمة السلاح ففي معركة القتال يجوز ان يأخذ المسلمون هذا السلاح ان يأخذ الجنود هذا - 00:12:29

سلاح تحت يعني امرة الامير حتى بعضهم رخص قال لو كان الامير غير موجود واضطر الجندي ان يأخذ سلاحا يقتل كافرا فلا حرج  
ثم يرجعوه. اما ان يأخذه على وجه الملك فهذا لا يحل ولا يموت - [00:12:59](#)  
ما ما عدا ذلك ما عدا ذلك فالاصل فيه المنع ما عدا ذلك فالاصل فيه المنع لا يجوز لاحد ان يأخذ مثلاً ثوبا او ان يأخذ شيئا فيمكث  
عنده فترة ثم بعد ان يمكث فترة يقول ارجعه - [00:13:20](#)

فهذا غلول ايضا هذا في شرع الله عز وجل غلو. فمثلا عند سعيد بن منصور في السنن برقم الفين وسبعمائة وسبعة وعشرين عن  
رويش ابن ثابت والصحيح انه موقوف عليه. وروي مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم الا ان الصحيح انه موقوف عليه. آآ كان رضي  
الله - [00:13:40](#)

تعالى عنه يقول يرى احدكم الدابة حتى اذا نقصها ردها في المظانم يعني اتعبها وركبها اليوم يقوم مقامها الحافلات والسيارات  
والمشارك. قال فاي غلول اشد من ذلك؟ يقول او يجلس احدكم الثوب - [00:14:03](#)  
حتى اذا اخلقهم رده في المقاسم فاي غرور اشد من ذلك قلت روي اخرجه ابو داود ايضا مرفوعا ولكن فيه ابو ربيعة آآ فيه ابو  
مرزوق ربيعة بن سليم التوجيهي - [00:14:23](#)

وهو ضعيف او وهو مجهول. فالاصل في الغنيمة الا تؤخذ لا باستخدام اني فيأخذها الانسان ثم يعيدها. فهذا الاستخدام وتفويت تمام  
المنفعة الموجودة في هذه الشيء الذي يؤخذ من دابة او من ثوب او ما شابه فهذا غلول. ومن باب اولي ان يكون من - [00:14:40](#)  
قولوا لي ان تؤخذ في الكلية قبل ان يقسمها الامير امير الجيش الاصل في الغنائم ان تجمع ثم تقسم وفق شرع الله عز وجل يقول  
الله عز وجل ومن يغلل اي - [00:15:06](#)

يأخذ من الملعب يأتي بما غل يوم القيامة يأتي به مشهرا مفضوحا يوم القيامة طبعا هذه الجملة تتضمن تأكيد حرمة الغلول والتنفير  
منه. وانه ذنب يخص فاعله بعقوبة معينة وهي الفضيحة على رؤوس الاشهاد يوم القيامة. يطلع عليها - [00:15:30](#)  
اهل المحشر وينظرون الى هذا الذي قد جاء بهذه بهذا الغلول. فمن يخن شيئا من قنائم المسلمين فانه يجيء به يوم القيامة على  
الحال الذي اخذه وكنتم مشهرا مفضوحا نساء الله جل في علاه العفو العفو والعافية. هنالك لطائف - [00:16:07](#)  
الغلول المذكورة في كتب الادب وبودي ولما ولم اري تفسيراً يعتني بكثير من اللطائف المذكورة في غير كتب التفسير واحيانا يعني  
بعضهم استخدم الاية على غير المراد منها مثلا ذكر الجاحظ ان مزيذا وكان رجلا اعرابيا - [00:16:36](#)

سرق نافذة مسك الاناء الذي يطيب فيه الناس يضع فيه المسك فليل له كيف تسرقوها؟ قد قال الله تعالى ومن يغلل يأتي بما غل يوم  
القيامة. قال قال اذا احملها طيبة الرائحة خفيفة المحمل - [00:16:59](#)  
ما ما جاءت الاية لهذا ما جاءت الاية لهذا. ولا يوجد مسك في في في القتال القتال ما فيه مثل يعني احيانا بعض هنالك تفكير دخيل  
وهنالك فهم مغلوط وهنالك آيات كثيرة - [00:17:17](#)

يعني اه تشكو المستدلة بها وكذلك هنالك احاديث كثيرة يعني واحد يسرق كتب يقول اتي بها يوم القيامة اخذ كتب من المسجد اه  
اخذ كتب من المسجد لما كنا في الهند - [00:17:37](#)

كان هذا مكتبة ضخمة في خطية ونسخ خطية اصلية وقالوا كان من شأنه كان يقول دائما كلمة قال المجنون الذي يعير كتابا والاجن  
منه من استعار كتابا فارجه فانه يأتي بما غل يوم القيامة يأتي به ما هو يوم القيامة - [00:17:58](#)  
يأتي بالكتاب يوم القيامة. ما ما في كتب في في المعارك ما انزلت هذا الاستدلال بالآيات على وجه يعني مردود مرزول ومرفوض  
وليس على وجه سليم وصحيح ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة - [00:18:22](#)

طيب ما هي عقوبة الغال مفصل والدلة الطويلة والكثيرة واريد ان الملم المبحث ولا اريد ان اطول فيه الغال عاصي يعزر ويؤدب ولا  
قطع في حق من غل باتفاق اهل العلم - [00:18:44](#)

لان له شبهة ملك في هذا المال توزع هو له فيها شبهة ملك مش المال المسجد ما العام ليس ملك احدا ليس بملك احد بعينه فباتفاق  
اهل العلم ان الذي يسرق من المال العام لا يقطع غيده - [00:19:08](#)

لكن هل عدم قطع اليد هذا يهون الذنب؟ لا لا يهون الذنب. بماذا لان الحدود كفارات لكن هذا الذي يأخذ من المال العام ومن مال المسجد ومن مال الغنيمة لا يوجد له كفارة تكفر ذنبه - [00:19:34](#)

سيبقى الوزر قائما عليه حتى يفضح ويشهر به يوم القيامة فالذي يأخذ من الملعب صحيح لا تقطع يده لكن وزره عند الله اعظم من وزر السارق انقطعت يده كفر عنه ذنبه - [00:19:51](#)

صارت قطعت يده افر عنه ذنبه وهذا الذي قلناه وقول الجمهور. قول بعض اهل العلم وينسب للاوزاعي واسحاق واحمد انه يحرق متاع الغالي ما لم يكن حيوانا فيتغلى حيوانا فالحيوان لا يحرق - [00:20:12](#)

عتاده وسلاحه يحرق ويؤدب ويضرب واستدلوا بذلك على ذلك بحديث ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه - [00:20:36](#)

واضربوا والحديث ضعيف. سأل الامام الترمذي بعد ان اخرج له امام الدنيا. الامام البخاري. رحمه الله تعالى عن هذا الحديث. فقال عليه الحديث سألت محمدا والترمذي اذا قال سألت محمدا في جامعه فانما يريد امام الدنيا الامام البخاري - [00:20:54](#)

اه فقال انما رواه صالح ابن محمد قلت وهو ابن زائدة وهو منكر الحديث هذا الحديث لم يصح ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث الواردة في تفسير قول الله عز وجل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة الاحاديث كثيرة - [00:21:15](#)

وهي في الصحيحين. فاخرج مثلا الامام البخاري عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سرت ارسل في اثري بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذنا عن اليمن - [00:21:41](#)

قال فلما سرت اردت ان انطلق من المدينة الى اليمن قال فارسل في اثري فرددت رجعت اليه فقال اتدري لما بعثت اليك لا تصيبين شيئا بغير اذني ما الذي يكون الدولة - [00:22:00](#)

لا تصيبين شيئا بغير اذني فانه غلول. وتلا النبي صلى الله عليه وسلم قول الله ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة قال لهذا دعوتك فامض لعملك لهذا دعوتك ارجعت من الطريق - [00:22:21](#)

لعملك وما اجدر ان نذكر دائما ان تذكر الموظفين فيما بينهم ان يذكر بعضهم بعضا بهذا فالمال العام حرام اخذه. والنبي صلى الله عليه وسلم جعل القاضي والوالي والامير والموظف. واي انسان قائم على - [00:22:40](#)

كمال عام بملك الدولة جعل اخذه من الغلول وهذا الغلول نسأل الله عز وجل العفو والعافية هذا من ثبت في الصحيحين من حديث ابي خميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:00](#)

رجلا من بني الازد على صداقات بني سليم يدعى ابن التيمية فلما جاء حاسبه فقال هذا ابن تيمية رجل ابن الازهر لما جاء من بني سليم وبني سليم عندهم معدن معدن الذهب كما - [00:23:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وسيجتمع اليه ويحضره شرار الخلق اخر الزمان يقول فلما جاء ابن تيمية للنبي صلى الله عليه وسلم فحاسبه على الاموال التي اخذها من بني سليم - [00:23:46](#)

فقال هذا مالكم هذا هدية هذا مالكم هذا هدية هذا مال اخذته للزكاة زكاة بني سليم هذا ما لاحظته من غنيمة هذا مع الاموال الدولة. هذا مالكم هذا جاءني هدية. هذا مالكم هذا هدية - [00:24:04](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيتك هديتك ان كنت صادقا هلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيتك هديتك ان كنت صادقا - [00:24:21](#)

الموظف حرام عليه ياخذ هدية كل ما يأخذه الموظف جراء عمله هو هو لمن يعمل عنده ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح قال هذا هدايا الامة الغلول اذا كنتم بتشتغلوا بشفقة كهريا ولا بتشتغل في في تتوانى وتتكاسل - [00:24:36](#)

عن انجاز العمل حتى الناس يعطوك مال. هذا غلول ومن غل يأتي بما غل يوم القيامة هذا هذا من الكبائر وثبت في الصحيح الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يبالي احدكم اخذ المال من حلال ام من حرام - [00:24:57](#)

علامات اخر الزمان المرأة قديما كانت الزوج خرج للعمل تقول له يا ابا فلان اتق الله لا تطعمنا الا حلالا اتق الله فيك. فانا نصبر على

جوع الدنيا ولا نصبر على جوع الآخرة. ولا نصبر على نار جهنم - [00:25:20](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لابن تيمية قال فهنا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقاً ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما - [00:25:36](#)  
الله فيأتي فيقول هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته قل كان صادقاً والله لا يأخذ احد منكم شيئاً بغير حقه الا لقي يوم - [00:25:58](#)

الله تعالى وهو يحمله ومن يغفل يأتي بما غزى يوم القيامة الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا عرفنه رجالاً منكم لقي الله يحمله بغيراً له رغاء. صوت البعير او بقرة لها خوار - [00:26:18](#)

او شاة تيعر النبي يقول لارسلنا ناس يوم القيامة يأتي ويحمل ابل يأتي ويحمل بقرة لها غناء والبقرة لها خوار وشاة فيعر ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى بان بياض البطية. فقال صلى الله عليه وسلم اللهم قد بلغت - [00:26:42](#)  
آآ اللهم قد بلغت اللهم قد بلغت ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة اوسع من الغنيمة. وان كان الاصل في الغلول في الغنيمة ويلحق بالغنيمة المال الذي يملكه المسلمون المال الذي يملكه المسلمون يلحق به - [00:27:11](#)

مثلاً احاديث كثيرة في هذا الباب. فمثلاً اخرج ايضا البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه يوم خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة - [00:27:39](#)  
الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى رجل من بني الطيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً يقال له مدعم توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى - [00:27:55](#)

حتى اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلاً لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، اذا سهم عائر فهم لا يدري من رماه اجواء المعارك تأتي اشياء يعني ما تعجب وجالس بنزل راح للنبي صلى الله عليه وسلم فجاءه سهم عائر فقتله - [00:28:16](#)  
وقال الناس هنيئاً له. له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ليس له الجنة والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من غنائم لم تصبها المقاصد. اخذ شملة - [00:28:38](#)

لا قيمة لها اخذها قبل ان تصيبها المقاتل قبل ان تودع في الغنائم ثم تقسم ان الشملة التي اخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم. لتشتعل عليه نارا الذي يأخذ مال عام يوم القيامة يعاقب به ويشعل عليه نارا. قال فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك - [00:28:58](#)  
وجاء رجل بشراكين وهو احد سيور النعل التي تكون في مقدمة النعل هذا الحراك. بعض بعض الناس اخذ الشراب. واحد اخذ شراكين. فلما سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك جاء رجل بشراك وجاء اخر بشراكين فقال النبي صلى الله عليه وسلم شراك من نار. وقال شراكان - [00:29:25](#)

وفي هذا اشارة الى صحة مذهب من شدد في هذا المال. وان الامر ليس خاصاً بالامر الكبير والامر يعني الذي له قيمة فحتى الامر الصغير اللي هو الشراك من النعل واللي هو الشملة حرمه النبي صلى الله عليه وسلم. لان الشرع ما وضع حداً للصغيرين - [00:29:49](#)  
والكبير والناس متفاوتون فيما بينهم بين الصغير والكبير. ولان الطمع في الصغير انما هو طريق للوصول الى الكبير فمنع النبي صلى الله عليه وسلم الغلول بالشيء القليل والشيء الحقير والواجب على المسلم - [00:30:14](#)

الا يأخذ شيئاً الا بهذا. ولذا يعني ثبت آآ في السنن والمسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في منصرفه من حنين فقال للناس وهو يخطب بهم ادوا الخائط والمخييط - [00:30:34](#)

يعني الشيء اللي بتخيفوا فيه والخيط اللي بتخيطوا فيه. ادوا الخائط والمخييط فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة الغلول حتى في الخيط غلول الشيء الذي يؤكل او يتلف فهذا الذي يجوز - [00:31:04](#)

ان يعني ان نستفيد منه الجيش قبل القسمة وما عدا ذلك وما هو طب هل الغلول له اثر هذا الذنب؟ هل له اسر على المجتمع؟ نعم. له اثر عظيم ثبت في موطأ ما لك عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله قال ابن عبد البر وهو موقوف له حكم الرفع -

[00:31:30](#)



موقوف له الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم. قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القبي في قلوبهم الرعب الذي يقول دائما خائف واذا ظهر الغلول في الامة ما ظهر الغلول في قوم قط الا القبي في قلوبهم الرعب - [00:31:57](#)

يخافون عدوه يعني سر خوف المسلمين من اعدائهم ذاك الموظف الذي يأكل المال العام فهذا ذنب له اثر عميق في نفوس المؤمنين وان يلقى في قلوبهم الخوف من الكفار وان يحسبوا لهم الف حساب - [00:32:22](#)

ويعفو عنك. فالشرع منع الغلول حتى شارك النعل وحتى اشتراكين من النعل. وقال النبي في مشارك النار قال شراكان من نار ثم توفى ثم هذه امتداد الفضيحة هذي التراخي تأخذ زمن بعيد. بعد ان قال الله عز وجل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة. قال ثم - [00:32:48](#)

فكل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ثم توفى بصفة الفعل المبني للمجهول كيف يكون ذلك؟ الله قادر من جملة النفوس التي توفى بما كسبت نفس من يغفل. فهو داخل في العموم - [00:33:24](#)

ولكن الله جل في علاه ذكر الامر بتعميم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود وللمبالغة فانه من المعلوم ان كل كاسب يجزى بما كسب يوم القيامة الغالب جرمه بذلك هو اولى الناس بان يجزى بما كسب - [00:33:51](#)

وناسب ان يأتي به لان الله تعالى لو اقتصر على ذكر الغال فهذا يوهم ان غيره لا يجازى بصنيعه فعمم الله الحكم ليفهم ان هذا العام يراد به كل الناس واولى الناس به - [00:34:20](#)

من الغال فجاء هذا ببيان ان هذه الفضيحة عظيمة ان الله جل في علاه سيجزيه بما كسب. ثم توفى كل نفس بما كسبت. وهم لا يظلمون بما ما كسبت ثم توفى كل نفس ما مفعول به لتوفى. ثم توفى كل نفس ما كسبت. وهم لا - [00:34:40](#)

طيب تأتي آيات الميراث حقيقة كان بودي ان تكون مادة في الدورة ولعلها تكون في الدورات القادمة تكون مادة للميراث خاصة لان الميراث له اصطلاحاته وله قواعده وقواعده يبنى بعضها على بعض - [00:35:15](#)

في احد وزارة ميراث في هذه الدورة ما شاء الله تأتي الاحكام التي تخص الايات التي معنا ونفصل فيها ان شاء الله تعالى. اقرأ الايات. يقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - [00:35:40](#)

وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد ولدوا وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصيته يوصي بها او دين - [00:36:12](#)

ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما بارك الله فيك. الميراث تولى امره ربنا تعالى وفصل فيه ونظم الايات يحتاج للوقوف عندها طويلا - [00:36:32](#)

وقلت لكم الفرق بين كلام الله وكلامنا كالفرق بين ذات الله وذواتنا والسعيد من تعلم العربية وانشرح صدره لكلام القرآن ونظمه ووقف على بلاغته وذاق طعمه ولد للعربية ينبغي ان تعلم حتى تكون خادمة. لنصوص الشرع ولا سيما للقرآن الكريم - [00:37:02](#)

هذه الآية ركن من اركان اه الميراث وعمدة وام من امات اه علم الميراث هذه الآية والتي بعدها لاشتمالها على اصول تخص علم الميراث. وكان هذا العلم جليلا. واغلب مناظرات اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:34](#)

انما كانت في علم الميراث. حتى النبي عبد الله ابن عباس كان يطلب المباهلة. في بعض فروع علم الميراث والدجال لا يخرج في هذه الامة ما دام تقسم فيها فريضة - [00:38:01](#)

ولذا ذكر الامام السخاوي في الضوء اللامع ترجمة بعض الفرضيين قال انا ضامن الا يخرج الدجال وانا بين ظهرانيكم لاني اعلمكم الميراث وفي صحيح مسلم عبد الله ابن مسعود يقول النبي صلى الله عليه وسلم الدجال لا يخرج لا يخرج - [00:38:19](#)

وفيكم من يقسم فريضة فتقسم الفرائض من اسباب درء الفتن عن الامة. كيف ما ندرى يعني الامة الفتن تدرا عنها اذا تعلمت علم الميراث كجدير بهذه الامة ان تتعلم علم الميراث - [00:38:39](#)

وعلم الميراث لا يمكن ان يتقن الا بحفظ الايات التي فيها ذكر لاصحاب الحقوق وهناك ذكر لاصحاب الحقوق. وذكر اصحاب الحقوق في هذه الايات. يعني يستدعي حفظها. هنالك قواعد عامة - [00:38:59](#)

مذكورة في هذه الآية ومذكورة أيضا في الآية التي بعدها. يوصيكم الله في اولادكم ختمها ربي بقوله فريضة فهذا امر من الله يوصيكم الله في اولادكم امر من الله عز وجل وفرض منه بلا خلاف بين الفقهاء - [00:39:17](#)

الله ختم الآية بقوله فريضة من الله يوصيكم الله في اولادكم اي في بيان ميراثهم يوصيكم الله في اولادكم فبين لكم ميراثا ووقع خلاف في بعض ما يخص الاولاد هل يدخل الاولاد في الاولاد - [00:39:41](#)

اذا فقد الاولاد الطرق الاولى فاولاد الاولاد يدخلون قولاً واحداً الا خلاف يذكر عن مجاهد وهذا الخلاف ضعيف حتى نسبته للمجاهد فيها شك. فيها مقال من حيث الصنعة الحديثية يعني مثلاً - [00:40:05](#)

سعد مات وليس له ولد لكن له ولد وله زوجة الزوجة تأخذ الربع تخصون لا تأخذ الربع الا قليل لمجاهد يعطيها الربع فاولاد الاولاد ينزلون منزلة الاولاد. الاولاد. اوصيكم الله لاولادي. فتشمل الاولاد والاولاد الاولاد - [00:40:25](#)

من المعلوم في علم الميراث ان اقرب ذكر يرث طب واحد رجل مات وله اولاد وله اولاد اولاد فمات ابو اولاد الاولاد في حياة جدهم فهل اولاد الاولاد مع وجود الاعمام - [00:40:50](#)

يرثون من الجد. هذا مما وقع فيه خلاف بين اهل العلم. اما مع عدم وجود اعمام. اعمام له فيرثون لكن مع وجود اعمال فالامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال بارتهم - [00:41:13](#)

وجماهير اهل العلم قالوا الاعمام يحجبون اولاد الاولاد اولاد اخيه وقالوا قال الحنفية يرثون بشرطين الشرط الاول وصية واجبة قالوا لماذا واجبة؟ قال نعطيتهم سواء اوصى جدهم او لم يوصي - [00:41:35](#)

فنعنوا هذه الوصية بقولهم واجبة سواء اوصى او لم يوصي نعطيتهم والوصية باتفاق اهل العلم لا تكون اكثر من الثلث. فنعطيتهم نصيب ابيهم مجتمعين ما لم يزد عن الثلث. يعني مثلاً لو كان لهم عمان - [00:42:13](#)

فقط فيأخذون نصيب ابيهم ثلث وكذلك لو كان لهم عم وعمتان لكن لو كان لهم عم واحد فلهم النضر. فلا نعطيتهم النصح وانما نعطيتهم الثلث. قالوا وصية واجبة. قالوا ليش واجبة؟ قال سواء الجد اوصى او لم يوصي - [00:42:44](#)

فانهم يرثون اوصى او لم يوصي فانهم يرثون. والامر الاخر قالوا ان تكون صلتهم بالمتوفى الطبقة الثانية وليست مدونا يعني ما يكون انزل من ولد الولد اذا كان انزل من ولد الولد فلا يرثه - [00:43:09](#)

الجماهير قالوا لا. قالوا الجد يورثهم ان شاء فيوصلهم بالثلث الجد يقول انا اوصي لاولاد اولادي كذا لانهم عندهم عند الجماهير اولاد الاولاد لا يرثون. لا يرثون ولا وصية لوارث. فهؤلاء ليسوا ورثة - [00:43:34](#)

فيجوز للجد ان يوصلهم. فان اوصى اعطيناه بمقدار ما اوصى وان لم يوصي وان لم يوصف فانهم لا شيء له. هذا نصيب الاولاد الاولاد اخذهم من ابيهم لهم صور الصورة الاولى - [00:43:54](#)

اولاد ذكور فقط الصورة الثانية اناس فقط الصورة الثالثة ذكور واناث مجتمعين ثم قد يكون الوارث ذكراً واحداً وقد يكون اناثى واحدة وقد يكون الولاد اثنين والنساء اثنين او اكثر من اثنين وهذا الذي بينته الآية وبعد راحتنا قليلاً ان شاء الله نعود لتفصيل - [00:44:18](#)

البيان في الآية وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. الحمد لله رب العالمين حضرتك ما بشتغلش الجهاز الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله - [00:44:51](#)

واصحابه اجمعين. يقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف وللابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له - [00:45:21](#)

ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه فلامه اقتله. فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا؟ فريضة من الله - [00:45:41](#)

ان الله كان عليماً حكيماً. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اريد اريد ان الفت النظر في نظم الآية. ويأتينا السر ان شاء - [00:46:01](#)

الله تعالى في الكلام. الله جل في علاه يقول فان كن نساء فوق اثنتين قال فلهن ثلثا ما تركن. ثم قال فان كانت واحدة فلها النصف والابويه لكل واحد منهما الثلث مما ترك. ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه قال فلامه - [00:46:21](#)

ثلث ولم يقل مما ترك. قال فلامه الثلث ولم يقل مما ترى. لماذا؟ السر يأتينا يعني كل نظم الايات ينبغي للمسلم ان يتأملها شديدا. كل حرف كل شيء في القرآن مذكور او محذوف. يعني ذكر في موطن وحذف في موطن فهذا له - [00:46:41](#)

تبني عليه احكام. تكلمنا عن احكام الاولاد فالله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم يدخل في هذا الكفار ولكن اه الكافر اخرج بالسنة بما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر - [00:47:02](#)

ويدخل فيه القاتل واخرج القاتل القاتل العبد السنة بما ثبت في سنن ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل الميراث وليس لقاء الميراث من تعجل شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه - [00:47:24](#)

ويدخل فيه في اولادكم ان كان الولد خمسا. الخنس كيف كيف يرث فان بال من العضوين من حيث يسبق حيث يسبق البول فان كان البول لا يسبق من احدهما فاختلف اهل العلم على قولين الاول يأخذ نصف الذكر ونصف الانثى - [00:47:46](#)

يأخذ نصف الذكر ونصف الانثى والصواب انه يأخذ اقل النصيبين ومعنى انه يأخذ اقل من نصبين يعامل معاملة الانثى. يعامل معاملة الانثى. لان الاصل في المال الحرمة الزيادة نحتاج الى دليل وهذه الزيادة لا دليل عليه - [00:48:15](#)

اجمع اهل العلم ان كان الاولاد فقط ذكورا سواء كان واحدا او اكثر فيعطى اصحاب الانصباء نصيبهم والاولاد سواء كان واحدا او اكثر يأخذون الباقي يعني رجل ترك ولدا مثلا - [00:48:42](#)

وله زوجة ما ترك الا زوجة وولد الزوجة تأخذ كم؟ تأخذ الثمن. تعطيهما الثمن. والباقي نعطيها؟ بالولد. ام ماتت او امرأة ماتت فترك فتركت زوجا وولدا تركت زوجها. زوجا وولدا. الزوج. زوجا. يأخذ الربع. والولد يأخذ الباقي. ترك الثلاثة اولاد - [00:49:07](#)

الباقي يقسم على ثلاثة حصص وهكذا فاذا كان الاولاد يوصيكم الله في اولادكم ان كان الاولاد نكورا لا اناث معهم فانما يأخذون بقية المال اهل تعصيب والتعصيب يكون في حق الذكور دون الاناث. والشرع يبحث عن معصب للميت - [00:49:39](#)

ويورثه فمن قواعد علم الميراث ان اقرب ذكر وارث وولاد اقرب ذكر للميت وارث. ماذا يرث يا ريت التعصيب يرث بالتعصيب. شو يعني يرث بالتعصيب؟ يعني نحصر الورثة ونبين الورثة لكل منهم حقه نصيبه والربع ثلث الثمن - [00:50:10](#)

النصح نعطيها اياه ثم اقرب ذكر وارث. لو كان ابن العم لو كان ابن ابن العم نعطيها الباقي ولا تعصيب مع وجود لا تعصيب مع وجود الاولاد فاقوى القرابة اقرب القرابة للميت - [00:50:38](#)

الاباء والاولاد ولذا لا ميراث للاخوة مع وجود الولد ومع وجود الوالد الاخوة الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب يرثون عند فقدان الولد وعند موت الاب والاخوة للام لهم ميراث مذكور في الايات يأتيها مفصلا ان شاء الله تعالى - [00:50:59](#)

هذا حال الاولاد الذكور هذا الانفراد حال وجود اولاد وبنات يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين حين اذ يكون للذكر نصيبان وللانثى نصيب من الاخطاء الشائعة عند الناس - [00:51:31](#)

انهم يعتقدون ان دائما الانثى تأخذ نصف ما يأخذ الذكر وهذا خطأ هذا خطأ البنت فقط البنت طبعا هنالك صور اخرى تأتينا قد تكون الام تأخذ للذكر حظ الانثيين يعني في بعض الصور - [00:51:55](#)

ان ان ترك الميت والدين وقد تأخذ الام والاب يقال للذكر مثل حظ الانثيين وتأتيها هذا لكن المراد ان قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ما ينبغي ان يقطع عن السياق الذي ورد فيه - [00:52:16](#)

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حفظ الانثيين فقد يكون مسلا اه للوارس اب وهو ذكر وله بنت واحدة. فالبنت تأخذ النصف البنت تأخذ النصف تأخذ اكثر من جدة. الرجل احيانا. فللذكر مثل حظ الانثيين انما هو في - [00:52:41](#)

انما وفي السياق يوصيكم الله في اولادكم طبعا سبقت هذه الايات الصداق للمرأة ووجوب النفقة على المرأة. فالمرأة لما تأخذ النصف هي مكفية والمرأة ان كانت غنية فليست عليها النفقة - [00:53:11](#)

وانما النفقة على الزوج وان كان كادحا فالواجب عليه ان يكد وان يتعب وان ينفق على زوجته وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت



وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول - 00:53:29

فالشرع لما قال المرأة تأخذ النصف مما يأخذ البنت تأخذ النصف مما يأخذ الذكر فهذه البنت ان مات ابوها فوجب الشرع على اخيها ان ينفق عليها فما ينبغي ان ينظر لهذه الآية بمعزل عن سائر الاحكام - 00:53:42

الشرع اكرم المرأة وليس هذا فيه اهانة للمرأة ونحن لا ندعو للمساواة وانما ندعو للعدل ولا يلزم في تحقيق العدل ان تقع المساواة لا نسوي بين الرجل والمرأة. الله فرق بين الرجل والمرأة - 00:54:02

ومن لم نؤمن بالتفريق فليُنظر للطب اطباء يفرقون بين الذكر والانثى فنحن ندعو للمساواة ونفخر بعدم دعوتنا للمساواة لكننا نفخر باننا ندعوا الى العدل والعدل شئ والمساواة شئ اخر - 00:54:23

فنحن ندعو الى ان نتحقق العدل وان يعطى كل ذي حق حقه وفق ما شرع الله الذي له الخلق وله الامر الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وهو الذي - 00:54:43

يعني اعطى هذا الحكم ايضا سن احكاما اخرى فوجب النفقة على المرأة والمرأة مصونة في اي حال. طيب اجتماع الذكر والانثى ايش يكون يعني خليفنا نؤخذ مثل يعني رجل مات مثلا وله زوجة - 00:55:00

وله ثلاثة بنات وثلاث ذكور كيف نوزع الميراث طريق عملية تكون عملية. المرأة السموم. المرأة السمن والباقي تسعة حصص. الباقي تسعة حصص دائما الحصص اضرب الذكر عدد الذكور باثنين واطف اليهم عدد البنات - 00:55:25

سلس الذكور سلس اناث الذكور ضربنا الاثنين صاروا ستة. والاناث ثلاثة صاروا تسعة سنخرج من اصل المال الثمن لو تركت اه لو ترك ثمانمائة دينار ثمان الاف دينار بالف دينار لمين ؟ للمرة. للمرأة. والسبع الاف بنقسمها عتسعة - 00:55:49

بطلع معنا رقم بنعطي الذكر مصيبيين وبنعطي الانثى بنعطي الولد نصيبيين وبنعطي الولد حصه واحدة حصتين وحصة واحدة نكون قد امتثلنا امر الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:56:10

طيب رجل ترك بنات البنات ليس عصبة البنات لسنا عصبة رجل ترك بنات مع وجود البنات الاخوة يرثون لانه الرجل اذا ترك اذا كان ليس له ولد ذكر وليس له اب - 00:56:30

من عصوته الان؟ اخوانه. اخوانه اشقاؤه من اب او اشقاؤه من اب وام فهؤلاء الاشقاء يرثون كم نصيبيهم؟ لا نصيب له هؤلاء كم يرثون في مثل هذه الصورة يأخذون ايش؟ هؤلاء يأتيهم حكمهم في الآية يأتيهم حكم في الآية لكن هؤلاء هم الان عصبة الرجل هم -

00:56:51

طيب ننظر الان للبنات مفترقات الله جل في علاه يقول فان كنا يقول سبحانه وتعالى فان كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترى. وان كانت واحدة فلها النصف اذا كانت بنت واحدة تأخذ نصف ما تركها الاب - 00:57:16

هذا في حال افراد الاناث عن الذكور فان كنا نساء فوق اثنتين ماذا ذكر الله عز وجل؟ ذكر النساء فوق اثنتين. يعني بنات فوق اثنتين فان كنا الى اولاد وهنا التأنيث باعتبار الخبر - 00:57:41

خبر نساء او المقدر المولودات البنات نساء ليس معهن ذكور وكنا فوق اثنتين الزائدات على اثنتين وفوق اثنتين صفر للنساء او يكون خبرا ثانيا لكانا فلهن ثلثا ما ترك هذا الميت - 00:58:05

المدلول عليه بقريئة السياق لهن ثلثا ما ترك هذا الميت اذا كن فوق اثنتين طيب ان كنا اثنتين كنا فوق اثنتين فلهن ايش؟ ثلثين ثلثان كنا اثنتان كنا اثنتين ثلثين يا شيخ الله ما ذكر اثنتين - 00:58:43

فوق اثنتين صلة فاضربوا فوق الاعناق نعم يا شيخ تصلح صلة وتصلح ان تكون زائدة قال اضربوا الاعناق واضربوا فوقنا. الاعناق فوق اعناق ان كنا اثنتين تصلح ان تكون فان كنا اثنتين وان كنا زيادات فوق اثنتين. فان - 00:59:07

كنا اثنتين. طيب الله لما قال فان كنا فوق اثنتين جعلها مقابل فان كن واحدة فحين اذ اثنتان يدخلن في الواحدة ويدخلن في فوق اثنتين. في فوق اثنتين يعني الله جعل الواحدة وجعلها مقابل - 00:59:41

فادخال اثنتين في الواحدة امر بشع بشع في اللغة وشنع في في الشرق فلما جعل الله مقابل الواحدة وذكر فوق اثنتين فدل

على ان الاثنين لهن حكم ما فوق الاثنين - [01:00:04](#)

وهذا امر مجمع عليه. وحكي خلاف عن عبد الله ابن عباس ان الاثنين يأخذن حكم واحدة وهذا امر لم يثبت عنه رضي الله تعالى عنه بل الثابت عن عبد الله بن عباس - [01:00:26](#)

وقد ذكر غير واحد الاجماع عليه ان ما فوق الاثنين ان الاثنين يدخلن ويعاملن معاملة ما فوق الاثنين فما فوقهن يلحق بهذه الاية طيب انظر الى يعني دقة القرآن وهذا مسلك سلكه غير واحد - [01:00:40](#)

من الشراح ومن الفقهاء فليكد لا يخلو يعني تفسير منه الله يقول عن الاخوات فان كانت اثنتين فلهن الثلثان ان كانتا اثنتين اخوات الله ذكر الاثنين قالوا الثلثين فاستنبط اهل العلم ان الابنتين - [01:01:12](#)

تلحق بالاختين. وان ما فوق الابنتين يلحق بها ما فوق الاختين. فالله ذكر الاختين وذكر ما فوق الابنتين الحقوها بقوله عز وجل فان كانتا اثنتين فلهن الثلثان وما فوق الاختين - [01:01:50](#)

اخذوها من قوله في البنات الاية التي معنا فلهن الثلثان كيف لماذا نذهب بعيدا وقد ثبت عند ابن ابي شيبة وابي داود والترمذي وابن ماجة وابي يعلى وغيرهم آآ من حديث جابر بن عبدالله - [01:02:28](#)

قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد. سعد ابن الربيع والربيع مات وترك ابنتين فقالت له امرأته يا رسول الله هاتان ابنتا سعد - [01:02:51](#)

قتل ابوهما في احد شهيدا وان عمهما اخذ ما لهما الان العم هو صاحب التأصيل وان عمهما اخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان يعني بياخذوا المال ما احد يأتي ينجح البنت - [01:03:16](#)

ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقوله فوق اثنتين فلهن الثلثان. نزلت في سعد في بنات سعد وهما اثنتين. اثنتان - [01:03:41](#)

فاذا وهما اثنتان الاثنين داخلتان في تماما يعني الحاق الشبيه بالشبيه والنظير شو النظير فاضربوه فوق الاعناق فوق الاعناق تشمل العنق وفوقه وفوق اثنتين تشمل اثنتين وفوقه تشمل اثنتين وفوقه. ولا خلاف في ذلك. اذا - [01:04:07](#)

اوصيكم الله في اولادكم ان كان الاولاد اناثا منفردين وليس معهم اخوة ذكور فلهن ثلاث صور الاولى واحدة نصف الصورة الثانية اثنتين فقط الثلثين. الصورة الثالثة فوق الاثنين. لهن ايضا الثلثان - [01:04:33](#)

طيب مباشرة جاءت الايات بعدها بنصيب الابوين وذكر الله تعالى في نصيب الابوين ذكر حالتين وقال ولا بويه لكل واحد منهما الثلث مما ترك ان كان له ولد رجل مات وله اب وام. وكان لهذا الميت - [01:05:00](#)

ولد او اكثر. هذا له ولد او اكثر من ولد. فما هو نصيب الابوين مع وجود الولد في كل واحد من الابوين السدس. الاب بياخذ السدس والام تأخذ السدس طيب هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية عند عدم وجود - [01:05:33](#)

ولد ويدخل في ذلك ولد الولد. عدم وجود الولد وعدم وجود ولد الولد فالان عدم وجود ولد الولد الله قال اول ما قال ما ترك. وذكر الام ولم يذكر الاب بماذا؟ لان الاب المعصب - [01:06:03](#)

الاب الثلثين. الاب بالباقي. مع عدم وجود الولد يكون المعصب من؟ الجنة الاب من هو اقرب ذكر هو اقرب ذكر وارث؟ من اقرب ذكر للميت؟ ابوه فالله جل في علاه ذكر الام ولم يذكر الاب لان الاب معصب - [01:06:31](#)

لم يقل مما تراه قال فلامه الثلث هنالك سورة يكون للام الثلث الباقي وليس ثلث ما ترك يقول للام ثلث الباقي. طيب تخيل معي امرأة ماتت عن زوج وابوين امرأة ماتت عن زوج وابوين. الزوج كم له؟ الزوجة والنصف - [01:07:00](#)

والام الثلث. الام الثلث نفس الاية. الاب كم يقول له لما يكون عندنا ثلث ونصف. يبقى للاب سدس. يكون الام اخذت ضعفين الاب تكون الام اخذت ضعفين الاب ولذا الله ما قال - [01:07:31](#)

يكون لها ثلث الباقي. يقول لها ثلث الباقي. شو يعني؟ الثلث الباقي؟ يعني نعامل الوالدين معاملة الذكر مثل حظ الانثيين يعني نعطي الزوج النصح والاب والام ذكروا اننى للذكر مثل حظ الانثيين - [01:08:01](#)

فيكون للأنثى كم؟ الثلث ويكون للاب؟ يكون للاب الثلثين. فيصبح المجموع سائر الميراث ولذا الله ما قال ثلث ما ترك. قال الثلث حتى بعد ان نعطي النصيب يكون للام ثلث الباقي ولا يكون لها ثلث ما ترك. كلها ثلث ثلث الباقي بعد ان نعطي الزوج نصيبه. لماذا قال - 01:08:26

بذل اعتمدوا على كلام زيد ابن ثابت. زيد ابن ثابت افقه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الميراث مفردكم زيد على خلاف صحة الحديث مرفوع وليس بمرفوع. لكن لا خلاف بين الاصحاب ان افقه اصحاب النبي صلى الله عليه - 01:08:56 في الميراث زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ واقضاهم علي الى اخره وهذا اصل من اصول تجزؤ تجزؤ الاجتهاد. فالاجتهاد يقبل التجزؤ يعني العلوم تقبل التخصص. هذا يكون حتى علم الفقه. هذا يكون في شيء من فقه القضاء وهذا في الميراث. واخر في كذا هذا امر لا حرج - 01:09:17

فقد اخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن زيد ابن ثابت قال لا افضل اما على اب يعني مش ممكن في الميراث يكون نصيب الام اكثر من نصيب - 01:09:44 الاب لا يمكن في الميراث يكون نصيب الام اكثر من نصيب الاب. فمن القواعد التي ارساها افقه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الميراث قوله لا افضل اما علماء - 01:10:03

لا يمكن ان يفضل ام على اب ولذا هو تفتن رضي الله تعالى عنه ان الله قال في الايات التي معنا قال فلامه الثلث ولم نقل ثلث ما ترك ولم يقل ثلث مصر. لو قال ثلث ما ترك لكانت هذه الصورة - 01:10:23

الام تصبر على الاب. لكن لما الله جل في علاه لم يقل ثلث ما ترك. وانما قال فلامه الثلث دل ذلك على دل ذلك على ان المراد ثلث الباقي وليس ثلث ما ترك. وهكذا والله تعالى اعلم. طيب الان نأتي للاخوة - 01:10:42 نأتي لميراث الاخوة والله جل في علاه ذكر في ميراث الاخوة فقال فان كان له اخوة ولامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين هذا له اخوة اه الاخوة يرثون - 01:11:02

الاخوة يرثون ولازم يخطر في بالك. نصيب الامن. لما تقول الاخ يرس شو بده يخطر في بالك؟ الاب غير موجود والولد غير موجود مباشرة لما تقول الاخ يرث يلزم من ان يرث الاخ الا يكون للميت اب والا يكون الميت - 01:11:22 ابن يعني يكون ابوه متوفى واولاده اما في وفاة واما اصلا ما رزق اولاده فمجرد ما قال الله عز وجل فان كان له اخوة فمباشرة الان ما تسأل انه والله لماذا قال الله عز وجل آ فلامه السدس - 01:11:45

اه الاولاد الاولاد يجعلون نصيب الام من عدم وجود الاولاد الام لها الثلث. لها الثلث. ولكن اذا وجدوا جعلوا لها كم؟ السدس. السدس وكذلك حال الاخوة وكذلك الاخوة فوجود الاخوة - 01:12:04

الام لا تأخذ الثلث مع وجود الاخوة. فتنتقل الى الثلث. فوجود الاخوة ووجود الابناء يحجبون الام من الثلث الى الثلث من الثلث الى الثلث فان كان الله عز وجل يقول فان كان له اخوة فلامه السدس الام لها السدس. الاب مش موجود - 01:12:32 الاب طيب من بعد وصية يوصي بها او دين طبعا العلماء يقولون لا فرق. ها هنا من كان له اخوة اخوة من اب او اخوة من آ الاب والام طب الاخوان فصاعدا يحجبان الام من الثلث الى السدس - 01:13:02

وكذا الاختان وكذا الاختان يحجبان الام من الثلث الى السدس. طيب رجل مات وترك اخوة واخوات كشف يوزع الاخوة والاخوات. الذكرى مثل حظ الانثيين. طبعا بعد ما بيوخذ كل صاحب نصيب نصيبه - 01:13:28 الام تأخذ السدس رجل مات وترك ام وزوجة واخوة رجل مات وترك زوجة وام واخوة الام كم تأخذ بالاية كم تأخذ؟ الثلث الزوج تأخذ. والزوجة. الزوجة تأخذ الربع. ما في فرع وارث - 01:13:51

تأخذ الربع كما في الايات في الاية الثانية كما في الاية التي بعد هذه الاية عندنا الان السدس للام والربع للزوجة والباقي يوزع على الاخوة والاخوات ويوزع للذكر مثل حظ الانثيين. فصار عندنا اللي ذكر حظ الانثيين احيانا يدخل بهما الابوين - 01:14:16 كما مر في اه اجتهاد زين وحيانا يدخل بهما الاخوة احيانا يدخل بهما الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فالاخوة يؤخذون ياخذون للذكر

مثل حظ الانثيين. تقسم يعني مثلا اربع اخوة او اربع اخوات يقسم كم - 01:14:43

اربعة في اثنين كما اخذنا صار ثمن حصص للاخوة. واربع حصص الاخوات للذكر مثل حصص الانثيين بعد ما اخرجنا السدس واخرجنا الربع نأخذ الباقي والقسم على اطنعش بطلع معنا رقم الرقم اللي بطلع معنا لكل ذكر بوخذ نصفين وكل انثى تأخذ تأخذ حصة. كل ذكر ياخذ فصين كل انثى تأخذ حصة - 01:15:09

قال فان كان له اخوة فلامه السدس. من بعد وصية يوصي بها او دين. طبعا اه اختلفت هنالك قرائتان سبعيتان متواترتان من بعد

وصية يوصي بها او دين او من بعد وصية يوصي - 01:15:37

بكسر الصاد وبفتحها قراءتان متواترتان والمعنى قريب والمعنى قريب. طيب كيف نرتب مال الميت رجل مات وترك ماله. اول شيء

ماذا نفعل؟ عندنا الان اربعة اشياء. والعلماء متفقون على هذا الترتيب - 01:15:57

الامر الاول نجهزه من ما له يعني انسان مات فنقلناه. الاجرة الاجرامية. طيب اه اه يعني جهزناه وكفناه ودفناه. هذا التجهيز على من

ما لمن؟ من مال اول شيء نجهز الميت من ماله. ثاني شيء نسدد دينه. سل شيء نفذ وصاياه - 01:16:24

ثالث شيء ينفذ وصاياه بما لا يزيد عن الثلث بما لا يصادم نصا رابع شيء بنوزع الميراث يعني يسبق توزيع الميراث ثلاثة اشياء اولا

نجهزه. وثانيا اسدد ديله وثالثا نمضي وصاياه - 01:17:00

بما لا يزيد عن الثلث طيب نمضي وصاياه بما لا يزيد عن الثلث لو الورثة قبلوا يعني واحد وصى قلبه لي مسجد. نظرنا في الثلث

الثلث ما يصلح بناء مسجد. فالورثة قالوا نمضي - 01:17:26

ويعني المسجد يكلف مثلا مئة الف دينار والثلث خمسين الف الخمسين الف تقطع منا بالمحاصة يعني لنقبل ان كل واحد كم له

نصيب يؤخذ منه؟ هذا مشروع ولا ممنوع؟ مشروع. هذا مشروع. وعليه الادلة المرفوعة والموقوفة. وتأتينا بعد حين ان شاء الله -

01:17:50

من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد وصية يوصي بها او دين وزعوا الميراث لكن من بعد الوصية والدين هذا الذي يسمى في

العربية اخر الاهمية هذا احيانا تأخير الشيء انما يكون من اجل اهميته. فتأخير ذكر الدين لاهميته - 01:18:16

برج ابي النيار متى عمه. فجيء به فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه ديننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كعادته قبل ان

يمتلى بيت المال بالمال قال صلوا على صاحبكم - 01:18:43

فقال ابو بردة يا رسول الله انا اتحمل ديننا صلى عليه دينه عندي ان اتحملة قال فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فكان كلما

رأني يقول لي ماذا فعلت بدين عمك؟ فاقول اسده يا رسول الله. اسده يا رسول الله؟ قد قال حتى سدده - 01:19:05

فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قلت له لقد سدده قال الان بردت جلده متى تبرد جلدة الميت؟ التحمل ام بالاداء؟ باداء

الدين لا بتحمل الدين الان بردت جلده - 01:19:24

من بعد وصية يوصي بها اودي فهذا اكثر الاهمية اهمية الدين الشهيد روحه معلقة ولا تعلق بثمر الجنة ولا تكون في حواصل طيور

خضر تعلق من ثمر الجنة الا بعد ان يسدد دينه. الله اخر الوصية - 01:19:43

بديت من اجل اه الاهمية طب لماذا قدمت الوصية في الاية على الدين؟ من بعد وصية يوصي بها او دين وفي الناحية التطبيقية

نحن نقدم الدين تنبيه وتنويه للورثة. فالوصية تشبه الميراث. فتؤخذ من غير عوض - 01:20:03

والميراث يؤخذ من غير عوض فعله يشق على الورثة اخراج هذه الوصية تعطيها لواحد من غير من غير عوض فالله جل في علاه

امرهم باخراج الوصية فقدم الوصية حتى لا تتعلق نفوس الورثة بها - 01:20:34

لأنها تعطى من غير عوض فحالها حالهم. بخلاف الدين فالدين يؤخذ مقابل ابراء ذمة الدين يدفع دين الميت حتى تبرأ ذمته. طب

الوصية فشاق الوصية على الورثة فلما كانت شاقة قدمها الله عز وجل - 01:20:59

انظر انظر الى النفس البشرية الله جل في علاه تارة يقدم وتارة يؤخر وهذه الاسرار مغفلة وينبغي بعد التخصص الشديد الموجود

اليوم فيما يخص العلوم الانسانية ان توظف قواعد هذه العلوم المتفق عليها - 01:21:22

لا المباحث فيها ان توظف في بيان محاسن شريعة الاسلام وبيان محاسن التشريع ابلغ في النفوس وادعى لاستجابة الكفار من الاعجاز العلمي. الذي يقع فيه الاضطراب. وعجبي شديد كيف ان - [01:21:42](#)

انه لا يوجد لغاية هذه الايام موسوعة في محاسن الشريعة الاسلام وبيان اسرار التشريع واصرار التشريع عجيبة ولها تعلق بالنفس البشرية. وتحتاج العلوم التي تخص العلم النفسي البشرية سواء افراد او - [01:22:01](#)

كعلم النفس وعلم الاجتماعي وما شابه تحتاج ان توظف قواعدها الكليات واليقينات والقطعيات في ثاني محاسن شريعة الاسلام قال يوصي بها او دين من محاسن الشريعة الله جل في علاه سبحانه بعد ان يشرع الاحكام يلفت نظرنا الى الاستجابة - [01:22:21](#)

لشريعته فلفت نظرنا سبحانه وتعالى الى الحكمة من هذا الامر فقال الله عز وجل ابائكم وابنائكم. عجيب جدا الامر. ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم سياق عجيب انتبه قدم مرة واخر مرة والتقديم كان الاهمية والتأخير كان له اهمية. والله يقول وابائكم وابنائكم. هو ابائكم وابنائكم - [01:22:51](#)

ايضا تريد ان تتلمس التقديم في الالباء فلا يأذن لك التقديم تريد ان تتلمس الابناء في التأخير فلا يأذن لك في التأخير فيتحقق قول الله تعالى لا تدرون يتحقق قول الله عز وجل لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - [01:23:23](#)

فحتى يتحقق يعني ربط هذا بالذي قبله ربط محكم ولا سيما في سياق تقرير ان الانسان جاهل لا يعقل الله جل في علاه يقول ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا نفعا ايش اعرابها - [01:23:45](#)

احسن شيء في اعراب دفعة والمنصوبات تتزاحم والمنصوبات فيها دقة وتحتاج الى فطنة. وتحتاج الى نظر في المعنى الذي يفصل بين المنصوبات المعنى. واحسن شيء احسن ما قيل. قيل كثيرا في نفعه وقطعا احسن شيء في - [01:24:05](#)

هنا التمييز احسن شيء في الاعراب في اعراب نفعي التمييز الله عز وجل يقول ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وبين نفعل في ايش في الدنيا؟ في الدنيا وفي الآخرة وفي الآخرة. اقرأ لكم - [01:24:25](#)

نفعا في دعاء واخلص الدعاء والاجر بعد الوفاة وما تدري لعل ابائك اقرب لعل اولادك اقرب لعل الامر يتفاوت لا تدرون ايكم في الصدقة عنكم وكذلك لا تدري نفعا يشمل نفع الدنيا ويشمل نفع الآخرة وفي الآية اماء الى وجود - [01:24:42](#)

امتثال الاحكام الشرعية السابقة التي قسم الله تعالى وتولى الله تعالى بنفسه في البيان التفصيلي لاحكام الميراث. فالواجب ان نمثل امر الله وان نوزع الميراث على حكم الله. لا على ما يراه الورثة من نفع - [01:25:09](#)

بعضهم للميت كثير من الناس يقول لك ولدي انا فاجر ولدي عاصي ولدي اه ما اريد ما اريد ان اعطيهم ميراثا يجوز يحرم الانسان؟ لا يجوز. طيب انا والله عندي ولد بار وولد غير بار - [01:25:36](#)

ولد طائع ولد فاجر. ولد بر ولد فاجر. بصير ازيد الطائع ولا البار قليلا عن غيره؟ ما تدري لك ايهما نفعت لعل هذا الفاجر يتوب فينفعل اكثر من هذا البار هذا امر الله. هذه احكام الله - [01:25:52](#)

انت تدري من من انت لا تدري كما قال الله عز وجل ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا امتثلوا امر الله عز وجل فالله اعلم بما هو اقرب للميت - [01:26:11](#)

هذا ليس شأنكم لذا سبحانه الله الغالب على القرآن تصحيح المفاهيم الكلية ولذا كسرت فيه القصص وكسر فيه بيان اه سنن الله في الكون والواجب ان نقرأ القرآن وان ندرسه دراسة - [01:26:25](#)

سننية على انها قواعد تحكم الافراد وتحكم المجتمعات والاحكام الفقهية الغالب فيها ان البيان فيها من السنة النبوية الا الميراث سبحانه الله موضوع الميراث موضوع الميراث كان التفصيل فيه من الله عز وجل - [01:26:44](#)

وكان فقه الصحابة اغلب خلاف الصحابة فيما بينهم في مسائل الميراث وكان سر الخلاف ومرده واصله في فهم الايات يعني الخلاف المعتبر في علم الميراث انما هو في توجيه الايات - [01:27:07](#)

وفي فهم الايات والله ولذا الله عز وجل بين لنا هذا بيانا شافيا وافيا يبقى الان احكام الازواج كما قال الله عز وجل في الايات واحكام الازواج ايضا نحتاج في انهاء يعني كليات مهمات وقواعد - [01:27:25](#)



اه ذكرها الله عز وجل في كتابه نقرأ الآية ولعلنا نقتصر على تفسير بعضا منها نتمم ان شاء الله تفسير الباقي في الدرس ولكم مثل ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد خلقهم الربع مما تركن - [01:27:50](#)

من بعد وصيتي يوصيني بها عديني. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لكم ولد فلهن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل يوضح كلامه او امرأة وله - [01:28:11](#)

او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فانهم شركاء في الثلث. من بعد وصية يوصى بها غير مضاد وصية من الله والله عليم حليم. تتميم لبيان نصيب - [01:28:31](#)

اصحاب الفرائض هنالك النصح والربع والتم. وذكر الله عز وجل ولكم نصف ما ترك الخطاب هنا للرجال بصفتهم ازواج. الخطاب ولكم للرجال على كونهم ازواجا ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد منكم ولا ما فيكن منكم - [01:28:51](#)

ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد من غيركم لكم النص. لكم السنة. لا. الربع. يعني سواء ان لم يكن لها ان لم يكن لهن ولد منكم او من غير - [01:29:28](#)

ولذا يقولون العلماء الميراث يقولون عند عدم وجود الفرع الوارث فان كان لها ولد ولد ليس لها ولد كم لكم النصف الا الربع؟ النصف ان لم يكن ولد له النصف. طيب الآية ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربع - [01:29:50](#)

ليس لها ولد لها ولد لها ولد وولد كم لكم؟ انا ورثت امرأة ولها ولد من غيري كم الربع الولد فرع وارث سواء كان ولد من الصلب او كان ولدا من غير الصلب. هذا قول جميع اهل العلم الا مجاهد - [01:30:13](#)

هذا قول جميع اهل العلم الا مجاهد وفي نسبته لمجاهد ضعف فالمراد الولد اي ليس لها فرع وارس. سواء كان من الزوج او كان من غيره طيب اذا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد او وان سفل الولد. وقلت ما ذكر الله عز وجل لكم ولد منهن او لم يكن لهن ولد - [01:30:37](#)

احوال ميراث الزوج من الزوجة حالتين لا ثالث لهما الزوج دائما بخل حالتين يشمله حالتين لا ثالث لهما اما النصح واما الربع. والزوجة اما الربع واما فالزوج والزوجة هذا خلاني في الذكر مثل حظ الانثيين - [01:31:08](#)

فالنصر تأخذ زوجة نصف ما يأخذ الزوج تأخذ الزوجة نصف. في مقابل ليس وجود الولد يحول من النصف الى الربع. ومقابل وجود الولد يحول من الربع الى الثمن الزوج يوخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن. طيب الزوجات كذلك لا - [01:31:38](#)

يوجد لهن غير حالتين لا ثالث لهما اما الربع واما الثمن على حسب وجود الولد. حسب وجود الولد من من من الذوق وكما قيل في الزوجة يقال في الزوج وهو الذي يسمى الفرع الوارث - [01:32:05](#)

فاذا مات الزوج وليس له ولد ولكن له ولد ولد الزوجة تأخذ كم؟ ثمن. الثمن. ولا تأخذ الربع سواء كان هذا الولد او ولد الولد سواء كان منها او ممن ثقل من ذريتها. او من غيرها - [01:32:25](#)

رجل عنده ولد من غير الزوجة التي مات عنها فحين اذ الزوجة كم تأخذ؟ الثمن الثمن قولوا واحدا حين اذ الزوجة تأخذ الثمن قولوا واحدا. اما اذا وجد ولد الولد تأخذ الثمن على قول الجماهير الا مجاهد. فمجاهد يذكر هذا في حق الزوج ويذكر في حق - [01:32:45](#)

الزوجة وكما قلت هنالك يعني خلاف او ضعف في اثر مجاهد ولهن الربع اي الخطاب هنا للنساء مع الولد ولو من غيركم او عدمه مع الولد الربع ومع عدمه يكون - [01:33:05](#)

اه يكون الربع ومع وجوده يكون السمك. كانت واحدة يا شيخ. كانت واحدة الثمن كانت واحدة طيب الان الكلام لو كانت اكثر من امرأة يعني رجل مات عن اربع نساء وله فرع وارث من واحد - [01:33:23](#)

ايه ده؟ او من غيرهن قد يكون شرع وارد من غير الاموات عن اربع. فالاربعة تأخذ اما الربع واما الربع او الثمن يكون لمن بمجموع النساء ليست كل واحدة تأخذ الربع - [01:33:40](#)

الاربعة ربع خلاص ما بقي احد يرث شيئا كيف اذا الزوج يحق لها ان تغضب لما يعدد عليها زوجها؟ بعض الظرفاء والاذكياء يقول انا اريد ان اعجل حتى اذا مت تتوزع المصيبة - [01:34:00](#)

عليك ما تكون مصيبة واحدة توزع المصيبة فالمجموع مجموع النساء يأخذن الربع اثنتين الربع للثنتين او الصمد للثنتين وهكذا الثلاثة وهكذا الاربعة وما قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين - [01:34:17](#)

في الاية السابقة يقال في هذه الاية ولا خلاف بين الفقهاء في ان الدين مقدم على الوصية وان الوصية مقدمة على الميراث الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الميراث ولا خلاف بين الفقهاء ان حكم اولاد البنين كحكم - [01:34:39](#)

هم اولاد الصلح حكم اولاد البنين كحكم اولاد الصلب وبقي الحديث عن الكلالة. والحديث عن الكلالة ويحتاج منا يعني الى فهم جيد لكن اريد ان اقدم بمقدمة يسيرة لتكون بمثابة التقديم للتفصيل الذي يأتي ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - [01:35:04](#)

اختلفوا فيها خلافا شديدا اختلف فيها اهل العلم خلافا شديدا ومذكورة بتطويل في كتب ميراث ومنهم من حصرها من لا ولد له وصح هذا عن ابي بكر وعمر صح عنهما الرجوع عن هذا الحصر - [01:35:33](#)

وصح عنهما ايضا الرجوع عن هذا الحصر. والذي استقرت عليه كلمة الفقهاء وهو قوله الفقهاء السبعة من التابعين وقول الخلفاء الراشدين الاربعة ومذهب الائمة المتبوعين ومذهب ابي بكر وعمر وعمر وعلي - [01:35:58](#)

وهذا مذهب اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة. ان الكلالة من مات وليس له اصل وليس له فرع الكلالة من مات وليس له والد وما على وليس له ولد وما سفر هذا هو الكلالة - [01:36:20](#)

وهذا الذي استقرت عليه كلمة جماهير الامة ابن الاكليل الذي يوضع ويقول له جانبان وميراثه شبه بالاكليل لان هذا الاكليل يكون من الجوانب. يكون من جوانب الرأس. فالذي يرث كلالة يكون الذي يرثه من جديد - [01:36:43](#)

ولا يكون الذي يرثه من اعلاه ولا يكون من اسفله. فهذا هو الذي يرثه مين من الذي اخوة؟ الذي يرث في الكلالة الاخوة والاخوات. ولا يرث الاباء ولا يرث الابناء. ولذا قال الله عز وجل في الاية - [01:37:06](#)

قال اه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة. فالكلالة تشمل الذكر وتشمل الانثى. الذكر قد يموت وليس له اب ولا ام وله اخوة. والمرأة قد تموت وليس لها اب ولا ولد ولكن ان يكون له اخوة قال وله اخ او اخت - [01:37:32](#)

الميراث في الكلالة يكون مع وجود الاخوة او الاخوات ومجتمعات او مفترقات ولكل صورة من الصور وقوله ها هنا آآ وله اخ او اخت فلكل واحد منهم والثالث تأملوها مع اخر اية موجودة في نوبة هذه الدورة. تأملوها. تأملوها هذه مع تلك - [01:37:49](#)

تأملوها هذه ما تلك فيظهر في بينهما تعارضا وهذا التعارض ليس على التحقيق بموجود. لانه اجمع اهل العلم ان الاخوة والاخوات المذكورة في هذه الاية انما هم الاخوة والاخوات من الام - [01:38:14](#)

وليس الاخوة والاخوات من الاب من الاب والام. وليس الاخوة والاخوات من الاب فقط فقوله تعالى هنا جمعا بين ما ورد هنا وما ورد في اخر اية معنا في هذه النوبة في التفاتر التي بين ايديكم انما هو - [01:38:32](#)

سلك مذكور فيه الاخوة الاشقاء وهذه مذكورة فيها الايش؟ مذكورة فيها الاخوة من الاخوة والاخوات من الام فقط ليس من الاب الكلالة مذكورة مرتين في القرآن. في هذه الاية وفي اخر الاية المذكورة في اخر الاوراق التي عندهم وهذا ما نفصله. ولعلنا نشرح الايتين معا - [01:38:50](#)

اتكلم عن كلامه نشرح هذه الاية واخر اية ثم نستقر ونتابع ان شاء الله تعالى بالترتيب الموجود وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:39:12](#)